مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

دستور المدينة واهميته الحضارية في بناء التكافل الاجتماعي

عمر سلطان جرجيس [1]

ديوان الوقف السني/ دائرة الوقف السني/ نينوى / الموصل – العراق [1]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/9/24

تاريخ المراجعة : 2025/10/13

تاريخ القبول : 2025/11/24

تاريخ النشر : 2026/3/1

الكلمات المفتاحية :

دستور المدينة، التكافل الاجتماعي، مجتمع المدينة، المهاجرين والانصار، يهود المدينة، الحقوق والواجبات

معلومات الاتصال

عمر سلطان

amnanhadeer@gmail.com

الملخص

وثيقة المدينة التي وضعها الرسول (ﷺ) هي القاعدة واللبنة الاساسية الاولى الذي تمثل دستور الدولة الإسلامية الجديدة، وتُعد من أهم وأوائل الدساتير في العالم وأول لائحة تنادي بحقوق المجتمع في تاريخ العرب، وعقد مواطنة متقدم على عصره، وعلامة مضيئة في تاريخ الحضارة الإسلامية والإنسانية، فقد احتوت على بنود ولوائح وتعليمات كثيرة نظّم خلالها العلاقة بين ابناء المجتمع المسلم الواحد وبين المسلمين وغيرهم من الديانات الاخرى الموجودة كاليهود الساكنين في المدينة المنورة في ذلك الوقت، وبينت حقوق والتزامات كل فرد من الافراد المقيمين في المدينة المنورة عن طريق توثيق وبناء مبدأ الحقوق والواجبات.

والسؤال الذي نناقشه هنا هل تنظيم التكافل الاجتماعي في أي مجتمع يساعد بالتمهيد لتأسيس الدولة، وما هي القيم الحضارية والعبر التي نستنبطها من تنظيم التكافل الاجتماعي ؟ وهل آن الاوان لهذا المجتمع العودة الى ما كان عليه سابقاً ذلك المجتمع الذي تخرج من مدرسة النبوة ونهل من ينبوعها العذب وتحقق على يديه الخير كل الخير للإنسانية في وقت كانت في أمس الحاجة إليه.

لذا فإن الإسلام نظم التكافل الاجتماعي الذي هو ليس مقتصرا على النفع المادي فقط وإن كان ذلك ركن أساسي فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات

داخل الأمة. ان من اساس هذه الوثيقة يتفرع منها أهداف رئيسية كإقامة العدل وكفالة الحريات وتحقيق المساواة والتكافل والمثل الأخلاقية العليا وعمارة الأرض وتنميتها كما نظمت علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم والطوائف الموجودة بهذه الوثيقة فعُدت دستوراً وقانوناً لجميع الأمم اللاحقة في طبيعة التعايش والتعاون المجتمعي، وليتعرف الجميع على منهج الرسول (ﷺ) وإدارته للمجتمع الذي اتصف بصفات الأمة العادلة.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

The Constitution of Medina and Its Civilizational Significance in Building Social Solidarity

Omar Sultan Jerjees [1]

Sunni Endowment Diwan / Sunni Endowment Department / Nineveh / Mosul - Iraq [1]

Article information

Received : 24/9/2025
Revised 13/10/2025
Accepted : 24/11/2025
Published 1/3/2026

Keywords:

the city constitution, social solidarity, the city community, immigrants and supporters, the Jews of the city, rights and duties

Correspondence:
Omar Sultan
amnanhadeer@gmail.com

Abstract

The city document established by the Messenger ﷺ is the first base and the basic building block that represents the constitution of the new Islamic state, and it is considered one of the most important and first constitutions in the world and the first list calling for the rights of society in the history of Arabs, the contract of an advanced citizen on its era, and a bright sign in the history of Islamic and human civilization, it contained many items, regulations and instructions during which he organized the relationship between the sons of one Muslim community and among Muslims and other other religions such as Jews The residents of Medina at that time, and showed the rights and obligations of each of the individuals residing in Medina by documenting and building the principle of rights and duties.

The question we are discussing here is whether organizing social solidarity in any society helps in paving the way for the establishment of the state, and what are the civilizational values and lessons that we derive from organizing social solidarity? Therefore, it is time for this society to return to what it was previously, that society which graduated from the school of prophecy and drank from its sweet spring and through which all good was achieved for humanity at a time when it was in dire need of it.

Therefore, Islam has organized social solidarity, which is not limited to material benefit only, and if this is a basic corner in it, but rather transcends it to all the needs of society, individuals and groups, material, that was the need, moral or intellectual, on the widest extent of these concepts, as it includes all the basic rights of individuals and groups within the nation. On the basis of this document, major goals are branched from it, such as the establishment of justice, the guarantee of freedoms, the achievement of equality, solidarity, supreme moral ideals and the architecture of the earth and its development. It also organized the relationship of the Islamic nation with other nations and sects present in this document, so it was a constitution and a law for all the subsequent nations in the nature of coexistence and societal cooperation, and for everyone to get to know everyone about the approach of the Messenger (ﷺ) and its management of the community that is characterized by the characteristics of society The fair nation

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

استهلال

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦﴾(1)

المقدمة

جاءت تعليمات الوثيقة الذي أبرمت من قبل سيد الخلق والمرسلين (ﷺ) مبيّنة ما كان عليه المجتمع المسلم في تلك الفترة الجديدة من ترسيخ مبدأ الحرية والديمقراطية القائم على اساس المشاركة والتعايش بين مختلف طبقات المجتمع مع ضرورة المحافظة على احترام معتقد الآخر وقبوله، فهذه الوثيقة تبرز لنا بأبهى صورة مبدأ العدالة الاجتماعية في ردّ الظلم عن المظلوم وحفظ الحقوق للمسلمين وغيرهم. وهذا العهد الذي أُبرم من قبل رسول الله (ﷺ) الوثيقة الأولى التي يتمّ توقيعها مع غير المسلمين لتعزيز ما يسمى برباط المواطنة الذي يحفظ

(1) سورة آل عمران الآية 26.

هبة الدولة والمجتمع، وقد اعتمد الكثير من المفكرين والبحاثين على هذه الوثيقة في دراسة السيرة النبوية في كتابة الدستور الدولي وتنظيم الدولة الإسلامية. فبرز مبدأ التكافل الاجتماعي الذي أصبح نظاماً توجيهياً للقيام والنهوض بالأمة الإسلامية، أساسه الأخوّة وزرع روح التعاون والألفة والمودة بين أفراد المجتمع على اختلاف دياناتهم، وزيادة قوة العلاقة بين الفرد وأسرته من جهة وبين أسر المجتمع من جهة أخرى حتى نصل بالنهاية إلى قوة العلاقة بين الفرد والدولة والأمة جمعاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٠﴾ [الحُجُرَات الآية ١٠].

لذا سيتم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول مفهوم التكافل الاجتماعي في ثلاثة مطالب، المطلب الاول تعريف التكافل الاجتماعي لغةً واصطلاحاً وفي المطلب الثاني نتناول فيه مجتمع المدينة، وفي المطلب الثالث الاختلاف بين مجتمع مكة والمدينة، وفي المبحث الثاني نتناول فيه دستور المدينة وقيمها الحضارية في ثلاث مطالب، المطلب الاول خصص لدراسة دستور المدينة وفي المطلب الثاني العلاقات التي نظمتها الوثيقة، وفي المطلب الثالث القيم الحضارية في الوثيقة. وتناول المبحث الثالث الدروس والعبر التي نستنبطها من الوثيقة ومن ثم الخاتمة وما احتوته من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التكافل الاجتماعي

المطلب الأول

تعريف التكافل الاجتماعي لغةً واصطلاحاً

التكافل في اللغة: مأخوذ من مادة كفل وهي تأتي على معاني متعددة من أكثر شيوعاً ما يأتي: تأتي بمعنى النصيب وبمعنى الضعف وبمعنى المثل. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٨﴾ الحَدِيد الآية ﴾، قيل معناه نصيبين وقيل ضعفين وقيل مثلين.

التكافل الاجتماعي في الاصطلاح: تعاون أبناء المجتمع. فرادي وجماعات. على تحقيق الخير ودفع الجور.

يقصد بالتكافل الاجتماعي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة (أبو زهرة، 1991، 7/1).

فالتكافل الاجتماعي أن يشترك أفراد المجتمع في صيانة المصالح العامة والخاصة، والسعي لدفع الأذى والشرور المادية والمعنوية عن بعضهم البعض. ويقوم هذا المفهوم على شعور الفرد بأن له حقوقًا يتمتع بها، وفي

المقابل تقع على عاتقه التزامات تجاه غيره، وبالأخص تجاه الفئات التي تعجز عن تلبية احتياجاتها بنفسها. ويتحقق ذلك من خلال إيصال المنافع إليهم والعمل على حمايتهم من الأضرار.

تضامن أبناء المجتمع وتساند بعضهم البعض (أفرادًا وجماعات حكامًا ومحكومين) لاتخاذ مواقف إيجابية أو سلبية، بدافع شعور وجداني عميق مستمد من العقيدة الإسلامية، ليصبح الفرد مكفولًا من الجماعة، والجماعة مؤازرة من الفرد، بحيث يتعاونون جميعًا لتحقيق مجتمع أفضل وحماية أفراده (علوان، 1963، 9).

المجتمع الإسلامي هو المجتمع الذي يقوم على تطبيق مبادئ الإسلام في العقيدة والعبادة والتشريع والنظام، بالإضافة إلى القيم الأخلاقية والسلوكية، وذلك استنادًا إلى ما ورد في القرآن الكريم وسنة النبي (ﷺ)، واتباعًا للنموذج الذي أرسى قواعده النبي (ﷺ) وخلفاؤه الراشدون من بعده.

وعندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة يجد التكامل الاجتماعي مكانه بارزاً في المجتمع بحيث تتحقق فيه جميع مضامينه، ذلك أن الإسلام قد أهتم ببناء المجتمع المتكامل وحشد في سبيل ذلك جملة من النصوص والأحكام لإخراج الصورة التي وصف بها الرسول (ﷺ) ذلك المجتمع بقوله: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ" (البخاري، 1422هـ، رقم الحديث 6011؛ مسلم، د.ت، رقم الحديث 2586).

إن مبدأ التضامن الاجتماعي في الإسلام لا يقتصر على أفراد الأمة الإسلامية وحدهم، بل يشمل جميع البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم، ما داموا جزءاً من المجتمع، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمْتَحنَة الآية ٨]﴿ ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسْرَاء الآية ٧٠].

فهو مفهوم يشير إلى التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع لمساعدة بعضهم البعض، وينصر بعضهم بعضاً، الغاية منه تحقيق حياة كريمة لها أبعاد مادية ومعنوية عَنِيَ التشريع الإسلامية بتأصيلها وجعلها من أنبل الخصائص الإنسانية، وأن تسعى القوى الإنسانية في المحافظة على مصالح الأفراد ودفع الأضرار عنهم، ثم المحافظة على البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة (مجموعة مؤلفين، د.ت، 104, 1999، 104/7).

إن التكافل الاجتماعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية له مدلول شامل يشمل جميع الخصال والصفات الحسنة التي أمر بها الشرع من البِرّ والإحسان والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن أغلب وصايا التشريع الاسلامي تصب في مبدأ التكافل الاجتماعي، من بر الوالدين، وتحريم قتل الأولاد بسبب الفقر، وتحريم الزنا، وعدم قتل النفس البشرية إلا بالحق، واللطف والإحسان بالأيتام وتحريم الاقتراب من أموالهم، وإعطاء حقوق الناس في الميزان والمكيال، والوفاء بالعهود والمواثيق، واجتناب قول الزور، فضلاً عن فريضة الزكاة والحث على

الصدقات وتقسيم الميراث، وهذا يدل على أن "التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي، والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح بعضها البعض" (سيد قطب، 2003، 232/1).

المطلب الثاني

مجتمع المدينـة

أول من سكن المدينة المنورة هم بنو عبيل بن عوص بن إرم بن سام بن نوح (الطبري، 1387هـ، 208/1)، وسميت يثرب نسبة إلى جدهم يثرب بن قانية بن مهلائيل بن إرم بن عبيل بن عوص بن إرم بن سام بن نوح، أول من نزل بها عند تفرق ذرية نوح (ﷺ)، ومعنى يثرب من الثرب بمعنى الفساد، أو الترثيب أي المؤاخذة بالذنب (علي، 2001، 127/7).

ثم جاء العماليق الذين نزلوا صنعاء بعد نوح (ﷺ) نسبة إلى عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح، وأخرجوا بني عبيل من يثرب وسكنوا فيها إلى أن أقبل عليهم سيل فاجتحفهم وأهلكهم فسميت (الجحفة) (الطبري، 1387هـ، 208/1).

ونزل اليهود يثرب بعد أن فرقهم الرومان في القرن الأول بعد الميلاد، وهاجر بعضهم إلى شبه الجزيرة العربية ونزلوا يثرب وخيبر وفدك وتيماء ووادي القرى وهي منطقة الواحات والوديان (الصّالحة للزراعة) الواقعة بين يثرب وفلسطين (الشريف، 1985، 255؛ المرصفي، 1992، 119/1).

أما بالنسبة إلى الأوس والخزرج الذين سكنوا المدينة مع اليهود فأصلهم قبائل عربية تنتمي إلى قبائل الأزد اليمنية نسبة إلى "الأزد بن الْغَوْث بن نبت بن مَالك بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ" هاجرت من اليمن بعد سيل العرم وانهيار سد مأرب وتدهور الأحوال الاقتصادية فيها (ابن الوردي، 1996، 86/1)، وكان قدومهم إلى المدينة المنورة في نحو أواخر القرن الرابع الميلادي (الشريف، 1985، 260). وذلك يعني أن مجيئهم إلى يثرب كان عقب وصول اليهود إليها، الذين كانوا يسيطرون على الأراضي الزراعية والثروات فكان السلطان لهم، ومع هذا فقد قبلوا أن يعيش العرب معهم في يثرب على كره، وتنوعت العلاقات بينهم من التناحر إلى التحالف (عبداللطيف، 1428هـ، 67)، حتى طغى اليهود على القبائل العربية الساكنين معهم وأذلوهم فاستنجدوا بملك اليمن تبع الأصغر (تبان أسعد بن كرب الحميري) (الحميدي، 1997)، فسار إلى يثرب وقتل من اليهود الكثير، وكان اليهود يعلمون من التوراة أن يثرب مهاجر النبي المبعوث من ولد إسماعيل فذكروا ذلك لتبع فعاهدهم وصالحهم، وأخذ معه حبرين من أحبار اليهود إلى اليمن وبذلك دخلت اليهودية إلى اليمن (السمهودي، 1419هـ، 149/1-150).

وفي خبر آخر أن الأوس والخزرج استنجدوا بأقاربهم من الغساسنة في الشام ونصروهم على اليهود، ثم بعد ذلك مَرَّ تبع الأصغر بالمدينة في غزوه للفرس، فقتل اليهود ابناً له وأراد أن ينتقم منهم، فقام بقتل اليهود حتى وقف له بعض أحبارهم يُخَوفونه بالنبي الذي يخرج في آخر الزمان ومهاجره يثرب (الحنفي، 2004، 218).

بعد بذلك حصل حلف بين الأوس والخزرج من جهة وبين اليهود من جهة أخرى، ثم ما لبث اليهود أن زرعوا الفتنة بين الأوس والخزرج وحدث بينهم قتال ومعارك، وبذلك أصبح مجتمع المدينة مجتمع عداوات وصراعات، اليهود من جهة وهم أصحاب كتاب وديانة يكرهون العرب وهم أصحاب شرك ووثنية، والقبائل العربية من جهة أخرى تتصارع من أجل السيادة، وتكره اليهود لتسلطهم واستحواذهم على الأموال والأسواق، كان اليهود يُخَوّفون العرب بأن زمن بعثة نبي قد اقترب، وأنهم – أي اليهود – سيكونون أول من يؤمن به ويتبعه، ثم يقاتلون العرب بواسطته قتالاً شديداً يشبه ما حلَّ بعاد وإرم (ابن إسحاق، 1978، 84؛ ابن هشام، 1955، 211/1).

وكانت آخر معركة وقعت بين الأوس والخزرج يوم (بعاث) (المقريزي، 1999، 187/9) قبل الهجرة بخمس سنين، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يوم بعاث، يوماً قَدّمه الله (ﷻ) لرسوله (ﷺ)، فَقَدِم رسول الله (ﷺ) يثرب وقد افترق ملؤهم، وقتلت سرواتهم وجرحوا، فَقَدَّمه الله لرسوله (ﷺ) في دخولهم في الإسلام" (ابن بطال، 2003، 30/5).

فكان هذا المجتمع الذي كثرت به الحروب والمعارك وقلّ فيه الأمن والأمان بحاجة إلى نعمة الاستقرار والهدوء، والاستجابة لأية دعوة تحقق له ذلك، وكان من تدبير الله (ﷻ) وقدره ونعمته على هذا المجتمع أن التقى وفد من الأوس والخزرج برسول الله (ﷺ) في موسم من مواسم الحج عندما كان يعرض رسول الله (ﷺ) نفسه على القبائل بعد أن كفر به قومه.

وكان لقاء الرسول (ﷺ) بوفد الأوس والخزرج على مرتين في موسمين من موسم الحج، سُمّي اللقاء الأول بيعة العقبة الأولى، واللقاء الثاني بيعة العقبة الثانية، "عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه)، قال: مكث رسول الله (ﷺ) بمكة عشر سنين، يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة، وفي المواسم بمنىً، يقول: "«مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» حَتَّى إِنَّ الْمَرْءَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ – هَكَذَا ذُكِرَ – فَيَأْتِيهِ عَشِيرَتُهُ، فَيَقُولُونَ: احْتَرِسْ مِنْ فَتَى قُرَيْشٍ، لَا يُضِلَّكَ، وَيَسِيرُ بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ نَحْوَهُ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَآوَيْنَاهُ، وَوَثَقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُصَدِّقُ بِهِ، وَيَتْلُو عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ تَشَاوَرُوا جَمِيعاً، فَقُلْنَا: إِلَى مَتَى نَدَعُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُهَاجِرُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخْشَى؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى وَصَلُوا إِلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَافَقْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا لَدَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى وَصَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي،

فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ). قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ جُبْنًا، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ. قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ، فَوَاللَّهِ لَا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، وَلَا نُسْلِبُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا، وَشَرَطَ، وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ" (ابن حنبل، 2001، 346/22؛ البستي، 1993، 172/14).

وأول ما فعله الرسول (ﷺ) بعد بيعة العقبة الأولى أن أرسل مع وفد الأوس والخزرج الصحابي الجليل مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب (ﷺ)، ليقرأ عليهم القرآن ويعلمهم الإسلام (ابن هشام، 1955، 434/1)، وكان يؤم المسلمين بالمدينة المنورة في الصلاة، لأنه أعلمهم بالقران الكريم وبالإسلام، فهو بمقام الشيخ المُعَلّم وهم بمقام التلاميذ، أخذ علمه من رسول الله (ﷺ) مباشرة، وهو بمنزلة النائب عن الرسول (ﷺ) في المدينة وسفيره عن الاسلام، وكان يسمى (المقرئ) أو (القارئ)، ونزل مصعب (ﷺ) عند أسعد بن زرارة (ﷺ) الذي جمع المسلمين في أول جمعة أقيمت في المدينة وكان عددهم (40) رجلاً، ثم تحول بعد ذلك إلى منزل سعد بن معاذ (ﷺ) (الصالحي، 1993، 197/3؛ المقريزي، 1999، 53/1).

وما كان اختيار رسول الله (ﷺ) لمصعب بن عمير (ﷺ) إلا عن ميزات تميز بها (الصلابي، 2008، 240/1):

1. من أحسن شباب مكة هيئة وجمالاً ولساناً.
2. من الأوائل الذين دخلوا في الإسلام وتلقى العلم الغزير من رسول الله (ﷺ).
3. حفظه لكتاب الله (ﷻ)، أعطته قوة الاستدلال بالآيات مما يؤثر في قوة الدعوة.
4. لديه البلاغة في قول والحجة القوية في الإقناع.
5. يحمل صفات السكينة والوقار والحلم، والتأني وعدم التسرع.
6. إنزال الناس منزلتهم ومخاطبتهم على قدر مكانتهم في المجتمع.

وأكثر ما يدل على استجابة مجتمع الأوس والخزرج لدعوة رسول الله (ﷺ) هو قصة إسلام سعد بن معاذ وأسيد بن حضير (رضي الله عنهما) سيدا بني عبد الأشهل، فبإسلامهما أسلم بنو عبد الأشهل جميعهم، ذلك أن أسعد بن زرارة (ﷺ) طمع في إسلامهم فأخذ مصعب بن عمير (ﷺ) إلى بستان من بساتينهم واجتمع معه نفر من المسلمين يعلمهم الإسلام، فلما سمعا بذلك سعد بن معاذ وأسيد بن حضير (رضي الله عنهما) بعث سعد أسيداً لينهاهم ويزجرهم، فدخل عليهم وهو حامل لحربته مهدداً لهم، وبسنة المصطفى اقتدى مصعب عمير (ﷺ) عند دعوته لصناديد قريش، فقال لأسيد: أو تجلس فتسمع، فإن رضيت أمرا قبلته، وإن كرهته كف عنك ما تكره، فقال أسيد: أنصفت، ثم ركز حربته وجلس، فما أن تلا عليه مصعب (ﷺ) القرآن الكريم حتى دخل قلبه الهدى وظهر

النور في وجهه وطلب الدخول في الإسلام فتطهر واغتسل ونطق بالشهادتين وصلى ركعتين، ثم قال: إن ورائي رجلاً إن تبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه، (يقصد سعد بن معاذ (ﷺ)).

فعاد أسيد (ﷺ) بحيلة إلى سعد بن معاذ (ﷺ) حتى يجبره على سماع مصعب بن عمير (ﷺ)، فقال له: كلمت الرجلين فو الله ما رأيت بهما بأسا، وقد نهيتهما فقالا: نفعل ما أحببت، ولكن قوماً خرجوا إلى أسعد بن زرارة (ﷺ) ليقتلوه، وذلك أنهم قد عرفوا أنه ابن خالتك، لينقضوا العهد الذي بينك وبينهم، فقام سعد مغضباً للذي ذكر له، فأخذ حربته، وخرج إليهما، فلما رآهما مطمئنين عرف أن أسيدا إنما أراد منه أن يسمع منهما، فكان منه ما كان من أسيد (ﷺ)، وما هي إلا دقائق حتى شرح الله صدره للإسلام واغتسل وطهر ثيابه ونطق بالشهادتين، ورجع إلى قومه منادياً عليهم: يا بني عبد الأشهل، كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأياً، قال: " فَإِنَّ كَلَامَ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَا أَمْسَى مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنْ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ إِلَّا وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَارِ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَخَطْمَةَ، وَوَائِلَ، وَوَاقِفٍ" (البيهقي، 2003، 438/2-440).

دخل الأوس والخزرج الإسلام وهم يعلمون علم اليقين أنهم لم يقدموا على أمر سهل وإنما تأتي الصعاب على أثره، فإن قريشاً والعرب لن تسكت عنهم وستقاتلهم وأنه لا يكون هنالك سلام إلا بانكسار أحد الطرفين، إلا أنهم أيضاً علموا علم اليقين أن أجر ذلك في الآخرة الجنة وهذا ما بايعوا عليه رسول الله (ﷺ) ولم ولن يتراجعوا عن ذلك (الشحود، 2010، 290).

وهكذا اختار الله (ﷻ) السابقين للإسلام من الأنصار كما اختار إخوانهم من قبل السابقين من المهاجرين، ليكونوا الأساس القوي والقاعدة المتينة لهذا الدين وتمهيداً لتأسيس الدولة.

المطلب الثالث

الاختلاف بين مجتمع مكة والمدينة

هناك اختلاف بين المجتمعين إلا أن هذا الاختلاف يكمل بعضه بعضاً، ومن هذه الاختلافات:

1. عند بدء الدعوة في مكة الذين آمنوا بالرسول (ﷺ) هم من المستضعفين والفقراء، وتحملوا الأذى والعذاب من ساداتهم وأغنيائهم.
2. في المدينة المنورة آمن السادة والأغنياء من القوم فآمن معهم المستضعفين والفقراء ولم يعانوا ما عاناه مستضعفي مكة.
3. المهاجرين من مكة إلى المدينة هاجروا بالثياب التي عليهم فارقوا أموال وأراضيهم ومساكنهم، بينما كان أهل المدينة أصحاب أموال وبساتين ومساكن.

4. رفض سادات مكة ظهور النبي (ﷺ) خوفاً على مكانتهم الاجتماعية بين أهليهم من جهة وبين القبائل العربية من جهة أخرى، وكان أهل المدينة على علم بمبعث الرسول (ﷺ) نتيجة معاشرتهم لليهود الذين كانوا يهددونهم به في حالة الحروب بينهم وأنهم أي اليهود سيؤمنون به ويقتلون العرب قتل عاد وثمود.
5. إن الأنصار الأوائل الذين بايعوا الرسول (ﷺ) عند بيعة العقبة الأولى لم يكتموا إيمانهم كما فعل مسلمي مكة الأوائل كان يخافون الأذى من المشركين، بل قام الأنصار بالجهر بالدعوة لقومهم حتى لم يبق دار في المدينة إلا وفيه ذكر لمحمد (ﷺ) (الصلابي، 2008، 1/238–242).

هؤلاء الأوائل من المهاجرين والأنصار كان لهم شرف الأسبقية برضا الله (ﷻ) عنهم جميعاً لما سبقوا به من الطاعة، وإجابة الرسول (ﷺ) إلى ما دعاهم إليه من أمره ونهيه، وأجزل لهم الثواب على الطاعة والإيمان جنات الخلد والنعيم وفازوا بذلك فوزاً عظيماً (الطبري، 1387هـ، 208/14)، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التَّوْبَة الآية ١٠٠].

المميزات التي اتصفت بها المدينة لتأسيس الدولة:

بدأ الرسول (ﷺ) بالتخطيط للمجتمع الجديد في المدينة لإقامة وتأسيس الدولة وساعدت بعض العوامل على اختيار المدينة مركزاً لانطلاق هذه الدولة الفتية:

1. معرفة الرسول (ﷺ) لمجتمع المدينة معرفة عميقة لطبائعهم وتقاليدهم، فكان تركيزه منصب على يثرب بالذات (الصلابي، 2008، 1/242).
2. ما يمتاز به أفراد قبيلتي الأوس والخزرج من الرقة واللين والتواضع، فقد وصف الرسول (ﷺ) أجدادهم أهل اليمن عندما حضروا في عام الوفود: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ)" (البخاري، 1422، 5/173).
3. الظروف السياسية من النزاعات المتكررة بين الأوس والخزرج من جهة وبين عرب يثرب عموماً واليهود من جهة أخرى، حيث كان المجتمع بحاجة إلى توحيد الكلمة والصف (الصالحي، 1993، 3/192).
4. الموقع الجغرافي للمدينة وحمايتها بِحَرّتين يجعل الهجوم عليها صعباً وشاقاً كما حصل في غزوة الأحزاب.
5. طبيعة الأرض الخصبة للزراعة بما يؤمن ويوفر الطعام والقوت لأهلها.
6. أهل المدينة لسانهم عربي بلغة القرآن الكريم يسهل على أهلها فهم معانيه وآياته وتلاوته وحفظه.
7. نجاح مصعب بن عمير في سفارته إلى مجتمع المدينة بنقل مبادئ الإسلام وتعليمها والعمل بها، وتقوية الروابط الأخوية بين قبائل الأوس والخزرج (الصلابي، 2008، 1/240).

هكذا كان مجتمع المدينة المنورة قبل هجرة الرسول (ﷺ) إليه خليطاً من القبائل العربية (الأوس والخزرج) وقد طحنتهم الحروب، وخليطاً من القبائل اليهودية (بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة) أصحاب النفوذ والمال والبساتين، فضلاً عن ما يتصفون به من المكر والخداع وزرع الفتن بين القبائل العربية ليستأثروا بالمال والسلطة،

وكان على رسول الله (ﷺ) أن يبذل الجهد الكبير والتعامل بحكمة وتعقل مع هذا المجتمع لبناء الأساس الثاني الذي تقوم عليه الأمة الإسلامية، بعد أن بذل ثلاثة عشرة سنة في بناء الأساس الأول وهم المسلمون الأوائل في مكة أصحاب العقيدة السليمة، فكان جهد الرسول (ﷺ) يتركز على ثلاثة محاور رئيسية:

الأول: التوافق بين الأوس والخزرج.

الثاني: التوافق بين القبائل العربية والقبائل اليهودية.

الثالث: التوافق بين المسلمين الأوائل في مكة مع المسلمين الأوائل في المدينة.

فما كان من رسول الله (ﷺ) بعد ان كملت عناصر تأسيس الدولة من ارض وشعب إلا أن يصدر ميثاقاً يكون الأساس في التوافق بين هذه المحاور الثلاث سميً هذا الميثاق بـ(وثيقة المدينة) أو (دستور المدينة)، فيه توضيح لكل فرد وفئة ما له وما عليه، وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
دستور المدينة وقيمها الحضارية
المطلب الأول
دستور المدينة

كانت الهجرة إلى المدينة المنورة نقطة تحول تاريخية في بناء الأمة الإسلامية، حيث الانتقال من فترة الضعف والامتحان في مكة إلى عهد الخلافة والتمكين في المدينة، وهذا الاستخلاف يتطلب وجود جماعة مؤمنة تتحمل المسؤوليات والمتطلبات اللازمة لهذا البناء للأمة، لذلك كان الضرورة الحتمية تواجد الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين برحابة الصدر.

فقد نتج عن تدفق المهاجرين إلى المدينة المنورة مشاكل اقتصادية واجتماعية وصحية، كونهم تركوا أهليهم وأموالهم في مكة عند هجرتهم إلى المدينة، وكان المهاجرون خبراء متمرسين في التجارة ولم يكن لديهم مهارات في الزراعة والصناعات اليدوية التي كانت غالب حرفة أهل المدينة. وبالتالي، واجهوا صعوبة في ممارسة التجارة التي يخبرونها لعدم تحقيق رأس المال اللازم، فضلاً عن الصعوبة في الزراع والصناعة التي لم يكن لديهم أية خبرة فيها، لكن الأنصار أبدوا توجهاً واضحاً نحو العطاء والتعاون مع إخوانهم المهاجرين. فقد شاركوهم بالعمل في الأراضي الزراعية مقابل أخذ نصف محصولها، وهناك من قَدّموا الأراضي منحة وهبة للمهاجرين، وعندما فتح الله (ﷻ) على المسلمين خيبر، أصبح المسلمون عموماً المهاجرين والأنصار في كفاية من الحاجة المالية بعد ما أفاء الله (ﷻ) على المسلمين من غنائم خيبر، إن تصرف الأنصار مع المهاجرين يعكس حقاً اهتمامهم ورعايتهم وحبهم لإخوانهم المهاجرين (مجموعة مؤلفين، د.ت، 266/1)، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾ [الحَشْر الآية ٩].

﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾: لما قَسّم رسول الله (ﷺ) خيبر بين المهاجرين، وترك الأنصار لم يَقْسِم لهم، لم يجد الأنصار في قلوبهم حاجة مما أُعطى المهاجرين، مما يعني: أن الله (ﷻ) أغنى قلوبهم وطهّرها من الغلّ والحسد حتى لا يفكّروا عن حاجة ولا مقت البتَّة، ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾ أي: يؤثرون المهاجرين على أنفسهم في ما يملكون ولو كان بهم حاجة (الماتريدي، 2005، 590/9).

ومن أمثلة إيثار الأنصار ما ورد من مؤاخاة عبدالرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع (رضي الله عنهما)، عن أنس (ﷺ)، أنه قال: "قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأُقَسِّمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ (ابن بطال، 2003، 233/9)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (مَهْيَمْ؟)، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟)، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)" (ابن بطال، 2003، 31/5).

وبلا شك، تعكس هذه الحالة في بداية الهجرة إلى المدينة الحاجة الملحة إلى حل سريع واستثنائي لإصلاح وضع المهاجرين، وتجلى هذا الحل في قيام الرسول (ﷺ) بتشريع نظام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في العام الأول من الهجرة، فقد أراد النبي (ﷺ) إنشاء نظام يعالج الوضع الاقتصادي للمهاجرين ويجعلهم يشعرون أنهم ليسوا عبئًا على إخوانهم الأنصار، فضلاً عن الهدف الأسمى الذي يمكّن الأمة الإسلامية من تحقيق الاستخلاف والتمكين (مجموعة مؤلفين، د.ت، 266/1).

وممّا كان له أثر كبير في المجتمع الإسلامي الناشئ بالمدينة بعد الهجرة، وجود طوائف اليهود الذين كانوا يرون أنفسهم "شعب الله المختار". وقد كانوا على علم بصفات النبي (ﷺ) كما وردت في كتبهم، معرفةً لا يلتبس عليهم فيها الأمر، كما يعرف أحدهم ولده. لكن الحسد حال بينهم وبين الإيمان، إذ ساءهم أن يكون الرسول من العرب لا من بني إسرائيل، وقد كانوا يتطلعون أن يخرج فيهم. وكان رسول الله (ﷺ) يدرك بوعي وبصيرة أنهم سيقفون في وجه الدعوة، ويعارضونها بأساليب المكر والخداع والمقاومة (مناهج جامعة المدينة العالمية، د.ت، 657).

لذلك قام الرسول (ﷺ) بتنظيم العلاقات بين سكان المدينة المهاجرين والأنصار من جهة، وبين المسلمين عامة واليهود من جهة أخرى، وكتب في ذلك كتاباً ورد في بعض المصادر التاريخية، بيّن ووضّح فيه التزامات

جميع الأطراف داخل المدينة، وحدد فيه الحقوق والواجبات، وسمّي هذا الكتاب في المصادر القديمة بالكتاب والصحيفة، وأطلقت عليه الأبحاث الحديثة لفظة الدستور أو الوثيقة.

إن أقدم نص عن الوثيقة ورد كاملاً في السيرة النبوية لابن هشام (ت: 213هـ) نقلاً عن ابن إسحاق (ت: 151هـ) (ابن هشام، 1955، 501/1–504)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ت: 224هـ) (البغدادي، د.ت، 260)، وكتاب الأموال لابن زنجويه (ت: 251هـ) (ابن زنجويه، 1986، 466/2)، ثم السنن الكبرى للبيهقي (ت: 458هـ) (البيهقي، 2003، 184/8)، إلا أنه ذكر المعاهدة بين المهاجرين والأنصار فقط دون المعاهدة بين المسلمين واليهود، وكتاب عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس (ت: 734هـ) (ابن يحيى، 1977، 227/1–229)، وكتاب البداية والنهاية لابن كثير (ت: 774هـ) (ابن كثير، 1988، 273/3–276)، وقد أوردت كتب الحديث الكثير من مقتطفات الوثيقة تشرح بعض بنودها كما سيأتي خلال هذا المبحث.

المطلب الثاني

العلاقات التي نظمتها الوثيقة:

ومن خلال دراسة هذه الوثيقة نلاحظ قد نظمت علاقتين أساسيتين في المجتمع:

الأولى: علاقة أفراد الأمة الإسلامية بعضها مع بعض: المؤاخاة والألفة هي منة وفضل من الله (ﷻ) على المؤمنين قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال الآية ٦٣].

الثانية: العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم غير المؤمنة: وهو ما أوضحته وثيقة المدينة من المعاهدة والموادعة مع يهود المدينة.

وعن الحكم عن صحة الوثيقة فإن الوثيقة بأكملها لا ترقى إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة؛ لأنها وردت كاملة في كتب السير بدون سند أو بسند ضعيف، إلا أن نصوصاً من الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد صحيحة في صحيحي البخاري ومسلم، وبعضها ورد في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجة والترمذي:

عن عاصم الأحول (البستي، 1993، 157) قال: قلت لأنس بن مالك (ﷺ): " أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ)، فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي" (ابن بطال، 2003، 22/8).

"عن أبي جحيفة (ﷺ) (الجزري، 1994، 47/6)، قال: "قلت لعلي بن أبي طالب (ﷺ): هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قيل: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وفَكَاك الأسير، ولا يُقْتَل مسلم بكافر" (ابن حنبل، 2001، 36/2).

عن إبراهيم التيمي (الذهبي، 1985، 60/5)، عن أبيه، قال: " خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ

كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مُوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)" (الترمذي، 1975، 6/4).

وغيرها من الأحاديث التي احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم، وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة وتتضافر في إكسابها القوة (العمري، 1994، 1/274–275).

الوثيقة في الأصل وثيقتان جمع المؤرخون بينهما، تتناول إحداهما موادعة الرسول (ﷺ) لليهود والثانية توضّح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم (العمري، 1983، 112).

ويبيّن المؤرخون أن وقت كتابة وثيقة موادعة اليهود قبل موقعة بدر الكبرى، قال صاحب كتاب الأموال أبو عبيد: "وإنما كان هذا الكتاب فيما نرى حِدْثَان مقدم رسول الله (ﷺ) المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وكانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والنضير، وقريظة فأول فرقة غدرت ونقضت الموادعة بنو القينقاع، فأجلاهم رسول الله (ﷺ) عن المدينة، ثم بنو النضير" (البغدادي، د.ت، 266)، وقال صاحب كتاب جمل أنساب الأشراف: "وكان رسول الله (ﷺ) عند قدومه المدينة وادع يهودها، وكتب بينه وبينهم كتابًا" (البلاذري، 1996، 1/286)، وقال أيضاً في موضع حديثه عن غزوة بني قينقاع: " كَانَ سَبَبُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَادَعَتْهُ يَهُودُ كُلُّهَا، وَكُتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كِتَابٌ، فَلَمَّا أَصَابَ (ﷺ) أَصْحَابَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ سَالِمًا غَانِمًا مُوفُورًا، بَغَتْ وَقَطَعَتِ الْعَهْدَ" (البلاذري، 1996، 1/308)، وقال الطبري في كتابه تاريخ الرسل والملوك: "وَكَانَ قَدْ وَادَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَهُودَهَا، عَلَى أَنْ لَا يُعِينُوا عَلَيْهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ إِنْ دَهَمَهُ بِهَا عَدُوٌّ نَصَرُوهُ. فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، أَظْهَرُوا لَهُ الْحَسَدَ وَالْبَغْيَ، وَقَالُوا: لَمْ يُلْقِ مُحَمَّدٌ مَنْ يُحْسِنُ الْقِتَالَ، وَلَوْ لَقِينَا لَاقَى عِنْدَنَا قِتَالًا لَا يُشْبِهُهُ قِتَالُ أَحَدٍ، وَأَظْهَرُوا نَقْضَ الْعَهْدِ" (الطبري، 1387هـ، 479/2). هذا مما يؤيد أن وثيقة موادعة اليهود كانت عند قدومه (ﷺ) المدينة قبل غزوة بدر.

أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فقد كتبت بعد وثيقة موادعة اليهود في السنة الثانية من الهجرة، فقد ذكر الطبري في حوادث سنة (2هـ): "إِنَّ في هذه السنة كتب رسول الله (ﷺ) الْمَعَاقِلَ فَكَانَ مُعَلَّقًا بِسَيْفِهِ" (الطبري، 1387هـ، 476/2)، وهذه المعاقل التي كانت معلقة بالسيف هي نصوص من الوثيقة بين المهاجرين والأنصار. لقد احتفظ علي (ﷺ) فيما بعد بالسيف الذي وُضعت فيه الصحيفة، كما ورد في الأحاديث الصحيحة للبخاري ومسلم. وتشمل هذه الورقة غالبية البنود المتعلقة بواجبات المسلمين من المهاجرين والأنصار تجاه بعضهم البعض،

دون أن تتضمن أي مواد تخص اليهود، مما يدل على أن الوثيقة كانت في الأصل على شكل وثيقتين مستقلتين. (العمري، 1983، 117).

المطلب الثالث

القيم الحضارية في الوثيقة:

أولاً: نبذ القبلية

قالت الوثيقة في هذا:" إنهم [أي المسلمون] أمة واحدة من دون الناس" (جيورجيو، 1983، 19). بهذه اللائحة اصبح الإسلام فوق القبلية والعشائرية، فنجح نبي الله (ﷺ) بتحويل قبائل العرب من مرحلة القبيلة إلى مرحلة الأمة.

ثانياً: التكافل الاجتماعي بين المجتمع:

جاء في الوثيقة:" المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"

أي ان المهاجرون من قريش على ربعتهم (الحال التي هم عليها) يتعاقلون بينهم (يدفعون ديّاتهم بعضهم مع بعض) وهم يفدون عانيهم (أسيرهم) بالمعروف، والقسط بين المؤمنين، وكل قبيلة من الأنصار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم (ديّاتهم) الأولى، وكل طائفة منهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين أي أنهم يفدون أسراهم (العاني هو الأسير) بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وهو ما يشير إلى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم. (ابن يحيى، 1977، 260/1).

ثالثاً: ردع الخائنين للعهود:

في هذا الحق جاءت اللائحة التالية: "وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ (أَيْدِيهِمْ) عَلَى (كُلِّ) مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةً ظُلْمًا أَوْ إِثْمًا أَوْ عُدْوَانًا أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدُ أَحَدِهِمْ" (ابن هشام، 1955). وبهذا الامر أصبح مسموح رفع السلاح ضد أي جهة من فصائل ومكونات المدينة إذا اعتدت على المسلمين.

رابعاً: احترام أمان المسلم:

وهذا مبدأ اخلاقي جاء فيه: " وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم" (ابن قيم الجوزية، 1986، 108/3).

"ويُعد هذا مبدأً أخلاقيًا أساسه رعاية الذميين والمعاهدين، وكذلك الطوائف غير الإسلامية المقيمة تحت سيادة الدولة الإسلامية وسلطان المسلمين في المدينة. فلهذه الفئات حق الحماية والدفاع، كما يحق للمسلمين نصرتهم إذا تعرضوا لأي اعتداء من قبل الآخرين، مع مراعاة العدالة والمساواة بينهم وبين باقي الناس" أي يحق لكل مسلم أن يمنح الأمان لأي إنسان دون اعتراض من أحد، ويُلزم جميع أفراد المجتمع باحترام هذا الأمان. ويُعتبر منحه

حماية للآخرين، حتى وإن كان المستفيد من الأمان من أضعف أو أذل الناس، فيكون المسلم جارًا آمنًا له. (ابن كثير، 1988، 322/2).

خامساً: توفير الحماية لأهل الذمة والأقليات الاخرى:

وجاء في هذا البند: بغير وجه حق سواء كان المعتدي من المسلمين أو من غير المسلمين، وسواء كان المعتدي من داخل الدولة أو من خارجها..

سادساً: تعزيز الأمن الاجتماعي وتثبيت مبدأ الديات

وجاء في هذا البند:" وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَقُودُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ (بِالْعَقْلِ)، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامُهُ عَلَيْهِ ".

وبهذا الامر اسس الدستور الأمن الاجتماعي في المدينة، وحماه بإقرار الديات لأهل القتيل، مما نجح في كسر وابطال الثأر الذي كان منتشرا في الجاهلية، واكد النص على الزام كافة المسلمين أن يقفوا جميعًا ضد الظالم الذي تعتدى على الغير، وتحكم به الشريعة في هذا الامر.

سابعاً: اساس الحكم هو الشريعة الإسلامية:

وجاء في هذا البند: " وَمَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– وَإِلَى مُحَمَّدٍ (ﷺ)".

" وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرِهَا" (الحميدي، 1997، 49/3).

ثامناً: حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل طائفة:

وجاء في هذا البند:" وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، وَمَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَثِمَ فَلَا يُوْتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ". وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته (الغضبان، 1992، 371).

تاسعاً: من مسؤولية الجميع توفير الدعم المالي للدفاع عن الدولة:

وجاء في هذا البند: " وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ".

يجب على جميع أفراد المجتمع، مهما اختلفت دياناتهم، أن يساهموا في دعم الجيش وتجهيزه سواء بالمال أو بالسلاح من أجل الدفاع عن الدولة. وبما أن المدينة أصبحت وطنًا مشتركًا للجميع، فقد كان من واجب جميع السكان المشاركة في تحمل الأعباء المالية المتعلقة بالحرب (ابن هشام، 1955، 150/1–151).

عاشراً: تحقيق الاستقلال المالي لكل طائفة:

وجاء في هذا البند: " وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ".

بعد إقرار التعاون المالي وفرضه على جميع طوائف الدولة لمواجهة أي عدوان خارجي، أصبح لكل طائفة الحق في الحفاظ على استقلالها المالي عن بقية الطوائف، مع الالتزام بالمساهمة الجماعية في الدفاع عن الدولة (اليوسفي، 1999، 696/64).

الحادي عشر: اقرار مبدأ الدفاع المشترك ضد أي عدوان:

وجاء في هذا البند: " وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يُثْرِبَ".

"وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة".

يوضح هذا النص بشكل جلي وجوب التعاون والدفاع المشترك ضد أي جهة تسعى لانتهاك أحكام ومبادئ هذه الوثيقة.

الثاني عشر: اقرار مبدأ النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب:

وجاء في هذا البند: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم".

والأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة المقيمة داخل المدينة هو التبادل الصادق للنصح، وتقديم النصائح التي تعود بالنفع على البلاد والعباد، ونشر الفضائل والخير، وتعزيز الروابط والتواصل بين هذه الطوائف، بغض النظر عن اختلاف معتقداتهم.

الثالث عشر: اقرار مبدأ حرية كل فصيل في عقد الأحلاف بشرط ان لا تضر بالدولة:

وجاء في هذا البند:" وَإِنَّهُ لَا يَأْثِمُ أَمْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ" (السهيلي، 1967، 345/2).

الرابع عشر: اقرار مبدأ وجوب نصرة المظلوم:

وجاء في هذا البند:"وإن النصر للمظلوم.". يؤكد النبي محمد (ﷺ)على نصرة المظلوم، سواء كان ذلك بحمايته من ظلمه أو بتقديمه إلى عدالته وأن الله تعالى لن يترك المظلوم دون نصر، وأن العدل سيتحقق في النهاية قال (ﷺ) "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكيفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ" (البخاري، 1422هـ، رقم الحديث 2444).

الخامس عشر: توفير الأمن لكل مواطن:

"إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول".

المبحث الثالث

الدروس والعبر التي نستنبطها من الوثيقة

بينت وثيقة المدينة حقوق والتزامات كل فرد من الافراد المقيمين في المدينة المنورة عن طريق عن طريق اقرار مبدأ الحقوق والواجبات (غلوش، 2003، 132).

1. أن رسول الله (ﷺ) له الأمر لأنه يوحى إليه من الله (ﷻ)، وهو المرجع في التفسير والحكم والتنفيذ، وهو (ﷺ) المسؤول عن تحقيق أمن المدينة وسلامة المقيمين فيها.

2. المسلمون وغيرهم هم مواطني الدولة الإسلامية، والجميع مسؤول عن رد الحقوق لأصحابها داخل المدينة، وعدم التعامل والتعاون مع المجرمين والمعتدين داخل المدينة أو خارجها.
3. بعد تنظيم مجتمع المدينة بهذه الوثيقة، أصبح بالإمكان نشر الدعوة في كل مكان، وبكل الوسائل الممكنة.
4. أمة الإسلام أمة واحدة لا فرق بين غني وفقير وعربي واعجمي وأبيض وأسود إلا بالتقوى، فهم متساوون بالحقوق والكرامة.
5. تعاون أفراد الأمة فيما بينهم ضد الظلم والإثم والعدوان.
6. الأمة الإسلامية مشتركة فيما بينها في تقرير العلاقات مع أعدائها في السلم والحرب.
7. تأسيس المجتمع على أحدث النظم وأهداها وأقومها.
8. مكافحة الخارجين على الدولة ونظامها العام، ووجوب الامتناع عن نصرتهم.
9. حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالما متعاونا، والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم.
10. لغير المسلمين دينهم وأموالهم، لا يجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم.
11. يُلزَم غير المسلمين بالمساهمة في نفقات الدولة أسوة بالمسلمين.
12. ويتعيّن عليهم التعاون مع المسلمين في حماية كيان الدولة والدفاع عنها ضد أي عدوان خارجي.
13. كما يجب عليهم المشاركة في تمويل نفقات القتال في حال دخول الدولة في حالة حرب.
14. وتلتزم الدولة بنصرة غير المسلمين إذا وقع عليهم ظلم، تماماً كما تنصر كل مسلم يتعرض للاعتداء.
15. ويُحظر على المسلمين وغيرهم تقديم الحماية لأعداء الدولة أو معاونتهم بأي شكل.
16. وإذا اقتضت مصلحة الأمة عقد صلح، فإن على جميع أبنائها من المسلمين وغير المسلمين القبول به.
17. ولا يُحاسب أحد بذنب غيره، إذ يتحمل كل إنسان نتائج أفعاله وحده.
18. وتكفل الدولة حرية التنقل داخل حدودها وخارجها، وتضمن سلامة الأفراد أثناء ذلك.
19. ولا تُمد الحماية لمن يرتكب الإثم أو يمارس الظلم.
20. ويقوم المجتمع على مبدأ التعاون في البر والتقوى، بعيداً عن الإثم والعدوان.
21. وتحمي هذه المبادئ قوتان أساسيتان:
    - قوة معنوية تتمثل في إيمان الشعب بالله ومراقبته له، ورعاية الله لمن أوفى بعهده.
22. وقوة مادية يمثلها نظام الحكم الذي يقوده الرسول محمد (ﷺ) (السباعي، 1985، ص65–67). كما أقر الإسلام الروابط العشائرية للاستفادة منها في تحقيق التكافل الاجتماعي، لكنه نهى عن استخدامها في نصرة الظلم أو إحياء العصبية القبلية، بل وجّهها نحو خدمة الأهداف العليا للدين والمجتمع.
23. الأحكام لها قدسية وقوة كبيرة، لأن مصدر تشريعها من الله تعالى (ﷻ)، لذلك فإن السعي لتطبيقها واجب ديني.

24. الأخذ على يد البغاة والمعتدين والمفسدين والمرتشين، وتخصيص المتقين بتحمل المسؤولية لأنهم أحرص من سواهم على تنفيذ الشريعة لكمال إيمانهم.
25. تحديد سفك الدماء أي لا يقتَل مؤمن إلا بجريمة تستوجب قتله، والقصاص من القاتل الذي يُنفّذ ذلك، إلا إذا اختار أهل القتيل أخذ الدية بدلًا من القصاص.
26. استعلاء المؤمنين على الكفار، فلا يقتل مؤمن بكافر ولا ينصر كافر على مؤمن.
27. أقرت الصحيفة مفهوم الجوار الذي كان مألوفاً في ما قبل الإسلام، ووضعت كحق لكل مسلم أن يُؤجر، وأن لا يُخاف من جواره (ابن منظور، 1414هـ، 253/4).
28. تُحصر الموالاة بين المؤمنين فقط، إذ تقتضي الموالاة المحبة والنصرة المتبادلة، وبالتالي لا يجوز لمؤمن أن يوالي كافرًا.
29. معاملة اليهود المحالفين للمسلمين بالمعروف والعدل وعدم التحريض عليهم وإيذائهم، مما يعبر عن ثبات القيم الأخلاقية في السياسة الإسلامية.
30. المرجع الوحيد في أي خلاف يحدث بين المسلمين مرجعه إلى الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) (العمري، 1983، 131–136).

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث ان القيم السياسية والاجتماعية في عهد الرسول (ﷺ) أسس لنهضة حضارية متكاملة جمعت بين العدالة والرحمة والمساواة وأرست نموذجاً للحكم الراشد والمجتمع المتكافل، كما اظهرت الدراسة أن بناء الدولة الاسلامية لم يكن قائماً على القوة العسكرية وحدها بل على منظومة من المبادئ الاخلاقية والروابط الانسانية التي جسدها الرسول (ﷺ) في تعامله مع الافراد والجماعات فكانت أهم النتائج:

النتائج:

1. نجاح الرسول (ﷺ) في إقامة اول دولة اسلامية بعد تحقق عناصر الدولة من توافر الارض والشعب والدستور.
2. نظم الرسول (ﷺ) علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم بوثيقة مكتوبة عُدت دستوراً وقانوناً لجميع الأمم اللاحقة في طبيعة التعايش والتعاون المجتمعي.
3. زرع في قلوب المؤمنين المحبة والمودة وهذان عنصران مهمان يُعدّان من المقومات المهمة للمقومات الاجتماعية للأمة الإسلامية.
4. نشر المحبة المودة من أصغر وحدة من المجتمع، من الأسرة، فإن سادت المودة والرحمة في الأسرة خرج مفعولها الإيجابي إلى الأسر المحيطة بها، ثم إلى المجتمع كاملاً.
5. الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً بالغاً في الجانب المالي والتعاملات المالية للأمة المسلمة.

التوصيات:

1. على الخطباء وأصحاب العلم حث المجتمع على اتباع سنة الرسول (ﷺ) ونهج منهجه في أمور الحياة كلها حتى يتصف المجتمع بصفات الأمة المنصورة.
2. الاستمرار في البحث في هكذا مواضيع ونشرها بين الناس، ليتعرف الجميع منهج وإدارة الرسول (ﷺ) مع المجتمع والاستزادة من حكمه ومواعظه لأجل العلو في المقصد ونيل النبل في الوسيلة وجمال الأسلوب.
3. التقليل من الاختلافات بين الأمة والعمل على تقارب وجهات النظر، ورد النزاعات إلى كتاب الله (ﷻ) وسنة رسوله (ﷺ)، وبالأخص تصحيح الأخطاء وحسب منهاج رسول الله (ﷺ).

ملحق

نص الوثيقة

جاء في نص الوثيقة حسب كتب السيرة النبوية الشريفة:

" بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (ﷺ)، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلْحَقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ. الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رُبْعَتِهِمْ (ابن هشام، 1955، 501/1) يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يُفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تُفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تُفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تُفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشْمٍ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تُفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تُفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تُفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تُفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رُبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تُفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرِحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ، وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوِ ابْتَغَى دَسِيعَةً، (ابن هشام، 1955، 502/1)، ظُلْمًا أَوْ إِثْمًا أَوْ عُدْوَانًا أَوْ فَسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرٌ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجَارُ عَلَيْهَا أَدْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَمَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَلَهُ النَّصْرُ وَالْأُسْوَةُ، غَيْرُ مُظْلِمِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ غَازِيَةٍ غَزَت مَعَنَا يُعَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَبِيضُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَلَا

يُجَارُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يُحَاوِلُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَمَنْ اقْتَطَبَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَقُودُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ، وَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (ابن هشام، 1955، 503/1). مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَقُودُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ، وَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ (ﷺ). وَيُنفِقُ الْيَهُودُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَيَهُودُ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، وَمَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَلَا يُوْتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ (ابن منظور، 1414هـ، 502/1)، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشْمٍ مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يُوْتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَالْبِرُّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّ مُوَالِي ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ الْبِطَانَةَ (ابن منظور، 1414هـ، 503/1) يَهُودٌ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)، وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجَزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ، وَمَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتْكٌ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبَرِّ هَذَا (ابن منظور، 1414هـ، 503/1)، وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرُّ دُونَ الْإِثْمِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ أَمْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَالنَّصْرُ لِلْمَظْلُومِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَإِنَّ يُثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَالْجَارُ كَنَفْسٍ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرِهَا (ابن منظور، 1414هـ، 504/1) وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يُثْرِبَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قِبَلَهُمْ، وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، مَعَ الْبِرِّ الْمُحْضِ (الْمُحْسِنِ) مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرِهَا. وَإِنَّهُ لَا يُحَولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا، وَمَنْ قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)" (ابن هشام، 1955، 501/1–504).

قائمة المصادر والمراجع

- أبو زهرة، الإمام محمد. (1991). التكافل الاجتماعي في الإسلام (مج. 1). دار الفكر العربي.
- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المدني. (1978). كتاب السير والمغازي (سيرة ابن إسحاق) (س. زكار (محقق)). دار الفكر.
- ابن الوردي، زين الدين. (1996). تاريخ ابن الوردي. دار الكتب العلمية.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك. (2003). شرح صحيح البخاري لابن بطال (أ. ت. ي. ابن إبراهيم (محقق)؛ (2 ط.). مكتبة الرشد.
- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ش. الأرناؤوط, ع. مرشد، وآخرون (محققين)). مؤسسة الرسالة.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني. (1986). الأموال (ش. ذ. فياض (محقق)). مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (1986). زاد المعاد في هدي خير العباد (ش. الأرناؤوط (محقق)). مؤسسة الرسالة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1988). البداية والنهاية (ع. شيري (محقق)). دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. دار صادر.
- ابن هشام، جمال الدين عبدالملك بن هشام. (1955). السيرة النبوية لابن هشام (م. السقا، إ. الأبياري، وع. الشلبي (محققين)؛ (2 ط.). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن يحيى، أبي الفتح محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد. (1977). عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. دار الآفاق.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (م. ز. ب. ن. الناصر (محقق)). دار طوق النجاة.
- البستي، أبو حاتم. (1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ش. الأرناؤوط (محقق)). مؤسسة الرسالة.
- البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي. (د.ت). كتاب الأموال (خ. م. هراس (محقق)). دار الفكر.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود. (1996). جمل من أنساب الأشراف (س. زكار، ور. الزركلي (محققين)). دار الفكر.

- البيهقي، أبو بكر. (2003). السنن الكبرى (م. ع. عطا (محقق)). دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الضحاك. (1975). سنن الترمذي (أ. م. شاكر، م. ف. عبدالباقي، وإ. ع. عوض (محققين)؛ (2 ط.). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني. (1994). أسد الغابة في معرفة الصحابة (ع. م. معوض، وع. أ. عبدالموجود (محققين)). دار الكتب العلمية.
- الحميدي، عبدالعزيز بن عبدالله. (1997). التاريخ الإسلامي مواقف وعبر. دار الدعوة.
- الحنفي، محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي. (2004). تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ع. إبراهيم، وأ. نصر (محققين)؛ (2 ط.). دار الكتب العلمية.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (1985). سير أعلام النبلاء (ش. الأرناؤوط (محقق)؛ (3 ط.). مؤسسة الرسالة.
- السمهودي، نور الدين أبو الحسن. (1419هـ). وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. دار الكتب العلمية.
- السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله. (1967). الروض الأنف (ع. الوكيل (محقق)).
- الشحود، علي بن نايف. (2010). القرآنُ الكريمُ وقَضايا العقيدةِ.
- الشريف، أحمد إبراهيم. (1985). مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ). دار الفكر العربي.
- الصالحي، محمد بن يوسف. (1993). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (ع. أ. عبدالموجود، وع. م. معوض (محققين)). دار الكتب العلمية.
- الصلابي، محمد علي. (2008). السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الطبري، أبو جعفر. (1387هـ). تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) (2 ط.). دار التراث.
- العمري، أكرم ضياء. (1983). المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- العمري، أكرم ضياء. (1994). السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ (6 ط.). مكتبة العلوم والحكم.
- الغضبان، منير محمد. (1992). فقه السيرة النبوية (2 ط.). جامعة أم القرى.
- الماتريدي، أبو منصور. (2005). تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) (م. باسلوم (محقق)). دار الكتب العلمية.
- المرصفي، سعد محمد محمد الشيخ. (1992). الرسول (ﷺ) واليهود وجهاً لوجه (أسطورة الوطن اليهودي). مكتبة المنار الإسلامية.
- المقريزي. (1999). امتاع الاسماع فيما للرسول (ﷺ) من الحفدة والمتاع (م. ع. النميسي (محقق)). دار

الكتب العلمية.

- اليوسفي، محمد هادي الغروي. (1999). موسوعة التاريخ الاسلامي. مجمع الفكر الإسلامي.
- جيورجيو، كونستانس. (1983). نظرة جديدة في سيرة رسول الله (م. التونجي (مترجم)). الدار العربية للموسوعات.
- سيد قطب. (2003). في ظلال القرآن. دار الشروق.
- عبداللطيف، عبدالشافي محمد. (1428هـ). السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي. دار السلام.
- علوان، عبدالله ناصح. (1963). التكافل الاجتماعي في الإسلام. المكتبة العربية.
- علي، جواد. (2001). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (4 ط.). علي الساقي.
- غلوش، أحمد أحمد. (2003). السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي. مؤسسة الرسالة.
- مجموعة مؤلفين. (د.ت). نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ﷺ). دار الوسيلة للنشر والتوزيع.
- مجموعة مؤلفين. (1999). الموسوعة العربية العالمية (2 ط.). مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) (م. ف. عبدالباقي (محقق)). دار إحياء التراث العربي.
- مناهج جامعة المدينة العالمية. (د.ت). السياسة الشرعية. جامعة المدينة العالمية.

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

- Abu Zahrah, Muhammad. (1991). Social Solidarity in Islam (Vol. 1). Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Ibn Ishaq, Muhammad ibn Ishaq Al-Madani. (1978). The Book of Expeditions and Campaigns (The Biography of Ibn Ishaq) (S. Zakkār (Ed.)). Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-Wardi, Zain al-Din. (1996). The History of Ibn Al-Wardi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Battal, Abi Al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abdul Malik. (2003). Ibn Battal's Commentary on Sahih Al-Bukhari (A. T. Y. Ibn Ibrahim (Ed.); 2nd ed.). Maktabat Al-Rushd.
- Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani. (2001). The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal (Sh. Al-Arna'ut, A. Murshid, et al. (Eds.)). Al-Risalah Foundation.
- Ibn Zanjuwayh, Abu Ahmad Humaid ibn Makhlad ibn Qutaybah ibn Abdullah Al-Khurasani. (1986). Al-Amwal (Wealth and Finances) (Sh. D. Fayyad (Ed.)). King Faisal Center for Research and Islamic Studies.

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zar'i. (1986). Provisions for the Hereafter in the Guidance of the Best of Servants (Sh. Al-Arna'ut (Ed.)). Al-Risalah Foundation.
- Ibn Kathir, Abu Al-Fida' Isma'il ibn Umar. (1988). The Beginning and the End (A. Shirri (Ed.)). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram. (1994). The Tongue of the Arabs. Dar Sadir.
- Ibn Hisham, Jamal al-Din Abdul Malik ibn Hisham. (1955). The Prophetic Biography of Ibn Hisham (M. Al-Saqqa, I. Al-Abyari, & A. Shalabi (Eds.); 2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
- Ibn Yahya, Abi Al-Fath Muhammad ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad. (1977). The Finest Narrations in the Arts of Expeditions, Characteristics, and Biographies. Dar Al-Afaq.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah Al-Ju'fi. (2001). The Abridged Authentic Collection of Hadith Concerning the Matters, Traditions, and Days of the Messenger of Allah (ﷺ) = Sahih Al-Bukhari (M. Z. B. N. Al-Nasir (Ed.)). Dar Tawq Al-Najah.
- Al-Busti, Abu Hatim. (1993). The Authentic Book of Ibn Hibban Arranged by Ibn Balban (Sh. Al-Arna'ut (Ed.)). Al-Risalah Foundation.
- Al-Baghdadi, Abu Ubayd Al-Qasim ibn Sallam ibn Abdullah Al-Harawi. (n.d.). The Book of Finances (Wealth) (Kh. M. Haras (Ed.)). Dar Al-Fikr.
- Al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir ibn Dawud. (1996). Lineage of the Nobles (S. Zakkār & R. Al-Zirkili (Eds.)). Dar Al-Fikr.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr. (2003). The Major Book of Traditions (M. A. Ata (Ed.)). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa al-Dhahak. (1975). The Traditions of Al-Tirmidhi (A. M. Shakir, M. F. Abdul Baqi, & I. A. Awadh (Eds.); 2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
- Al-Jazari, Abu Al-Hasan Ali ibn Abi Al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Karim ibn Abdul Wahid Al-Shaybani. (1994). The Lions of the Forest in Knowing the Companions (A. M. Muawwad & A. A. Abdul Mawjud (Eds.)). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Humaydi, Abdul Aziz ibn Abdullah. (1997). Islamic History: Stances and Lessons. Dar Al-Dawah.

- Al-Hanafi, Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Dhiya' Muhammad Al-Qurashi Al-Umari Al-Makki. (2004). The History of Makkah the Honorable, the Sacred Mosque, the Noble Medina, and the Honorable Tomb (A. Ibrahim & A. Nasr (Eds.); 2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz. (1985). Biographies of the Noble Figures (Sh. Al-Arna'ut (Ed.); 3rd ed.). Al-Risalah Foundation.
- Al-Samhudi, Nur al-Din Abi Al-Hasan. (1998). The Fulfillment of Faithfulness Regarding the History of the Abode of the Chosen One. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Suhayli, Abu Al-Qasim Abdul Rahman ibn Abdullah. (1967). The Fragrant Garden (A. Al-Wakil (Ed.)).
- Al-Shahood, Ali ibn Naif. (2010). The Holy Qur'an and Matters of Creed.
- Al-Sharif, Ahmad Ibrahim. (1985). Makkah and Medina in the Pre-Islamic Era and the Era of the Prophet (ﷺ). Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Salihi, Muhammad ibn Yusuf. (1993). The Ways of Guidance and Right Conduct in the Biography of the Best of Servants, Mentioning His Virtues, Signs of His Prophethood, His Actions, and His States from Beginning to End (A. A. Abdul Mawjud & A. M. Muawwad (Eds.)). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Sallabi, Ali Muhammad. (2008). The Prophetic Biography: Presentation of Events and Analysis of Occasions. Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Tabari, Abu Ja'far. (1967). The History of the Prophets and Kings (The History of Al-Tabari) (2nd ed.). Dar Al-Turath.
- Al-Umari, Akram Diya'. (1983). Civil Society in the Era of Prophethood: Its Characteristics and Early Organizations. Islamic University of Medina.
- Al-Umari, Akram Diya'. (1994). The Authentic Prophetic Biography: An Attempt to Apply the Rules of the Hadith Scholars in Critiquing the Narrations of the Prophetic Biography (6th ed.). Maktabat Al-Ulum wal-Hikam.
- Al-Ghadban, Munir Muhammad. (1992). The Jurisprudence of the Prophetic Biography (2nd ed.). Umm Al-Qura University.
- Al-Maturidi, Abu Mansur. (2005). Tafsir Al-Maturidi (Interpretations of the People of Sunnah) (M. Basloum (Ed.)). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Marsafi, Sa'd Muhammad Muhammad Al-Sheikh. (1992). The Messenger (ﷺ) and the Jews Face to Face (The Myth of the Jewish Homeland). Al-Minar Islamic Library.

- Al-Maqrizi. (1999). Enjoying Listening Concerning the Descendants and Possessions of the Messenger (ﷺ) (M. A. Al-Namisi (Ed.)). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Yousfi, Muhammad Hadi Al-Ghurawi. (1999). Encyclopedia of Islamic History. Islamic Thought Forum.
- Giorgio, Conestance. (1983). A New Look at the Biography of the Messenger of God (M. Al-Tunji (Trans.)). The Arab House for Encyclopedias.
- Sayyid Qutb. (2003). In the Shade of the Qur'an. Dar Al-Shorouq.
- Abdul Latif, Abdul Shafi Muhammad. (2007). The Prophetic Biography and Islamic History. Dar Al-Salam.
- Alwan, Abdullah Nasih. (1963). Social Solidarity in Islam. The Arab Library.
- Ali, Jawad. (2001). The Detailed Book on the History of the Arabs before Islam (4th ed.). Al-Saqi.
- Ghalwash, Ahmad Ahmad. (2003). The Prophetic Biography and Advocacy in the Meccan Period. Al-Risalah Foundation.
- Group of Authors. (n.d.). The Splendor of Bliss in the Noble Morals of the Honorable Prophet (ﷺ). Dar Al-Wasilah for Publishing and Distribution.
- Group of Authors. (1999). The Global Arabic Encyclopedia (2nd ed.). Encyclopedia Works Foundation for Publishing and Distribution.
- Muslim, Muslim ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi. (n.d.). Sahih Muslim: The Authentic Collection Concised by Relating from the Just to the Just up to the Messenger of Allah (ﷺ) (M. F. Abdul Baqi (Ed.)). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Curricula of Al-Madinah International University. (n.d.). Sharia Policy. Al-Madinah International University.